قرار محكمة النقض
رقم 6/259
الصادر بتاريخ 27يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2020/10327

تشكيلة الهيئة – تعلقها بالنظام العام – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن احمد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/24 لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستينافات الجنحية بها بتاريخ 2019/12/11 في القضية عدد 18/165 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم محمد (ل) من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتحميله الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيدالمستشاربوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش **المحامي العام** في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد الاطلاع على عريضة النقض المدلى بها من لدن الطاعن.

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض والمتخذة اعتمادا على خرق المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على المادتين 297 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث بمقتضى هاتين المادتين تبطل الاحكام او القرارت او الاوامر ادا صدرالحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى.

وحيث إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه انه صدر عن السادة (س.ح) رئيسا، (م.م) و(هـ.ب) مستشاران عضوان في حين ان الثابت من محضر جلسة 2019/11/27 ان الهيئة التي ناقشت القضية ونطقت بالقرار كانت مشكلة من حسن (ح) رئيسا، (م.م) و(ح.س) عضوان مما يكون معه القرار المذكور قد صدر خرقا لمقتضيات الماد تين 297 و370 من قانون المسطرة الجنائية المدكورتين اعلاه الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.

مــن أجــلــه

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن المحكمة الابتدائية بابن احمد

بتاريخ 11-12-2019 في القضية ذات العدد 18/165 وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا** ونعيمة بنفلاح والحسن بن دالي ومحمد المرابط، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جبور الزهرة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض